



التطبيقات المعاصرة لقاعدة:  
الميراث لا يثبت بالشك  
**Contemporary applications of  
the rule: Inheritance is not  
proven by doubt**

إعداد الباحث

د.صلاح أحمد فراج  
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله  
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا



## الملخص:

يهدف البحث الذي بعنوان: «التطبيقات المعاصرة لقاعدة الميراث لا يثبت بالشك» إلى بيان معنى قاعدة الميراث لا يثبت بالشك، وتطبيقاتها المعاصرة، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، وتحدثت فيه عن مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك، وبينت أثرها على التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً، وأثرها على ميراث الجنين الذي علم حياته أو موته بالوسائل الحديثة، وكما تحدثت عن أثر القاعدة على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة، وأثر الموت الدماغى على الميراث، ثم النتائج، والتوصيات:

- 1 التوائم المتلاصقة إذا ماتوا ولم يعلم الأول منهما أنها يتوارثان.
- 2 الراجح أن الحمل يؤثر على قسمة التركة، فيوقف التقسيم حتى يتبين الجنس والعدد بالوسائل الحديثة، التي تصل نتائجها إلى درجة اليقين في الغالب.
- 3 متى ما عرف بالوسائل الحديثة موت الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له.
- 4 إذا مات عدة أشخاص في وقت واحد بسبب جائحة عامة، فالراجح عدم توريث بعضهم البعض، وإنما يرثهم الأحياء ممن لهم حق الميراث فيهم.

## التوصيات:

- 1 تبسيط علم المواريث ونشره بين العامة.
- 2 الرد على كل الشبهات الواردة على علم المواريث.
- 3 دراسة كل ما يستجد من مسائل تتعلق بعلم المواريث.

**الكلمات المفتاحية:** التطبيقات - المعاصرة - القاعدة - الثبوت - الشك - الميراث.



## Abstract:

The research entitled: "Contemporary applications of the rule: Inheritance is not proven by doubt" aims to explain the meaning of the rule: The rule of inheritance is not proven by doubt, and its contemporary applications. In it, I followed the inductive, descriptive and analytical approach, and in it I talked about the concept of the rule of inheritance is not proven by doubt, and demonstrated its impact on conjoined twins as an inheritance, and its impact on the inheritance of the fetus whose life or death is known by modern means, and as I talked about the effect of the rule on the inheritance of those who died at the same time in a general pandemic, the effect of brain death on inheritance, then the results and recommendations:

- 1 Conjoined twins, if they die and the first of them does not know that they are inheriting
- 2 It is more likely that pregnancy affects the division of the estate, so it stops division until the gender and number are determined by modern means, the results of which reach the degree of certainty in most cases.
- 3 Whenever it is known by modern means that the fetus died in its mother's womb, then it has no inheritance
- 4 If several people died at the same time due to a pandemic, it is more likely that they will not inherit from each other, but rather the living will inherit from those who have the right to inherit from them.

## Recommendations:

- 1 Simplifying the knowledge of inheritance and spreading it among the public
- 2 Responding to all suspicions regarding the knowledge of inheritance
- 3 Studying all emerging issues related to the science of inheritance

**Keywords:** contemporary applications-rule of certainty-doubt-inheritance.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد:

فإن علم المواريث من أجلِّ العلوم قَدْرًا وأَعْظَمَهَا أَجْرًا وَأَعْوَهَا نَفْعًا وَأَكْثَرَهَا فَايْدَةً، ويدل على ذلك تبيين النبي -ﷺ- للأمة أن هذا العلم أول العلوم التي ترفع، ففي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول ما ينزع من أمتي»<sup>(١)</sup>، وهو علم لا يستغني عنه كبير ولا صغير، فكل الناس ما بين وارث، ومُورَث.

ونظرًا لعظم شأن المواريث وخطورتها، فقد تولى الله -سبحانه وتعالى- قسمتها؛ حيث تلاعب الناس في الجاهلية بالمواريث، فورثوا الرجال، ومنعوا النساء، فجاء القرآن الكريم، ببيان شاف كاف في الميراث، وقد اعتنى فقهاء الشريعة بالميراث، ووضعوا له قواعد وضوابط تضبطه، ومن ذلك قول الإمام مالك: لا يرث أحد أحدًا بالشك»، وهي قاعدة لها العديد من التطبيقات المعاصرة التي تؤثر القاعدة فيها، ومن هنا جاء البحث تحت عنوان: «التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الميراث لا يثبت بالشك».

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال نقطتين مهمتين هما:

- 1 الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام تطبيقات تلك القاعدة.
- 2 وجود العديد من النوازل الفقهية في باب المواريث المرتبطة بتلك القاعدة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٥٢٩٣، والحاكم في المستدرک، حديث رقم: ٧٩٤٨.

## أهداف البحث:

- 1 بيان مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك.
- 2 توضيح أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً.
- 3 إبراز أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي علم حياته بالوسائل الحديثة.
- 4 بيان أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي عرف موته بالوسائل الحديثة.
- 5 توضيح أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة

## الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب اطلاعي - دراسات مستقلة حول هذه القاعدة؛ لكن هناك دراسات عامة ومنها: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، مؤمن أحمد ذياب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦م. تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة المفقود، وحكمه، والأثر المترتب على الحكم بموته، وميراث المفقود، وما يتعلق به من أحكام.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1 المشرع قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، ووضع منهجاً؛ لتحقيق هذا الحق.
- 2 الميراث بالتقدير والاحتياط يعكس مدى فلسفة التشريع الإسلامي ودقته.
- 3 عدم ورود نص صريح في مسألة المفقود يبين المدة التي يحكم بعدها بموته.
- 4 الحكم على المفقود بالموت هي مسألة اجتهادية محضة.



- 5 تلعب وسائل الاتصال الحديثة دوراً مهماً في الكشف عن المفقود بسرعة.
- 6 الحكم التكليفي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود هو الوجوب ما أمكن.

### مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1 ما مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك؟
- 2 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على التوائم الملتصقة باعتبارها موروثة؟
- 3 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي علم حياته بالوسائل الحديثة؟
- 4 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي عرف موته بالوسائل الحديثة؟
- 5 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة؟

### منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، اکتفیت بالمبحث دون تقسيماته إلى مطالب، وذلك بسبب طبيعة دراسة هذه القاعدة.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، كالتالي:  
التمهيد: مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك:  
المبحث الأول: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على التوائم الملتصقة باعتبارها موروثة.  
المبحث الثاني: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي



علم حياته بالوسائل الحديثة.  
المبحث الثالث: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي  
عرف موته بالوسائل الحديثة.  
المبحث الرابع: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث المتوفين  
في وقت واحد بجائحة عامة.  
المبحث الخامس: أثر الموت الدماغي على الميراث.

الخاتمة، وفيها:

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.



## التمهيد: مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك

### أولاً: الميراث لغة:

ورث الرجل بني فلان ماله توريثاً، وذلك إذا أدخل على ولده وورثته في ماله ومن ليس منهم يجعل له نصيباً، والوارث: صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم<sup>(٢)</sup>، وورثت فلاناً مالاً، أرثه ورثاً وورثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك<sup>(٣)</sup>، والإيراث: الإبقاء للشيء، يورث، أي: يبقى ميراثاً<sup>(٤)</sup>، وأورثه: تركه ميراثاً له<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: {ولله ميراث السموات والأرض}، أي أنه الباقي بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم فيموتون ويرثهم<sup>(٦)</sup>. فالوارث في اللغة من بقي بعد موت مورثه.

### ثانياً: الميراث اصطلاحاً:

عرف الميراث في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها:  
الميراث: «المال المخلف عن الميت»<sup>(٧)</sup>.

وعرفه الطبري<sup>(٨)</sup> أنه: «ما انتقل من ملك إلى وارثه بموته»<sup>(٩)</sup>.

وعرفه السيوطي أنه: «انتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقد ولا تبرع»<sup>(١٠)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»<sup>(١١)</sup>.

وعرفه الخرشي أنه: «بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث»<sup>(١٢)</sup>.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، ١٧٢/٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.  
(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مادة: ثرو، ٨٥/١٥.  
(٤) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة: ثرو، ٣٣٤/٨.  
(٥) المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، دار الكتاب العربي، ص ٤٨٢.  
(٦) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٧٨.  
(٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي بن المبرد، ٥٦٦/٣، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.  
(٨) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة (٢٢٤هـ)، صاحب: جامع البيان في تأويل القرآن، توفي سنة (٣١٠هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٧/١٤).  
(٩) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ٢٧٧/٦، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.  
(١٠) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٥٥، تحقيق: د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.  
(١١) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، ٤٤٧/٦، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.  
(١٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠٠هـ)، ١٩٥/٨، دار الفكر للطباعة - بيروت.  
(١٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ص ٣٧٧، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وعرفه أبو حبيب أنه: «حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك»<sup>(١٣)</sup>.

وجاء في منح الجليل: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً، وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. وغايته حصول ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب. وفائدته إيصال الحقوق لمستحقيها»<sup>(١٤)</sup>.

وعرفه الزحيلي أنه: «ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي»<sup>(١٥)</sup>.  
والمختار تعريف الميراث أنه: انتقال الملك إلى الورثة بعد موت مورثهم حقيقة أو حكماً.

### الشك لغة:

الشك: نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكاً وشككه فيه غَيَّرَهُ<sup>(١٦)</sup>.

### الشك اصطلاحاً:

الشك: «هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما»<sup>(١٧)</sup>.

### ألفاظ القاعدة وأصلاتها:

- 1 لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك<sup>(١٨)</sup>.
  - 2 الميراث لا يستحق إلا بيقين<sup>(١٩)</sup>.
  - 3 الميراث لا يستحق بالشك<sup>(٢٠)</sup>.
  - 4 لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين<sup>(٢١)</sup>.
  - 5 إن انفصل ميتاً، بطلت؛ لأنه لا يرث، لاحتمال أن لا يكون حياً حين الوصية، فلا يثبتان بالشك<sup>(٢٢)</sup>.
- يتضح من هذا العرض أن قاعدة الميراث لا يثبت بالشك قاعدة متفق



عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## المعنى العام للقاعدة:

إن المعنى العام للقاعدة هو أن استحقاق الميراث لا يكون إلا بيقين، فمتى ما شك في استحقاق الفرد في حقه في الإرث لأمر من الأمور، فلا ميراث له، قال الإمام مالك: «لا يرث أحدٌ أحداً بالشك» (٢٣).

- (١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٢٩٩هـ)، ٥٩٤/٩، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (١٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه مصطفى الزحيلي، ٧٦٩٧/١٠، دار الفكر بيروت، الطبعة الرابعة، د. ت.
- (١٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٤٥٢/١٠.
- (١٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٢٨.
- (١٨) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١١٤/٥.
- (١٩) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٣٣/١١.
- (٢٠) بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ٣٥٧/١١.
- (٢١) المدونة، مالك بن أنس، ٥٩٣/٢.
- (٢٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٥٤/٥.
- (٢٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٣٣/٢.



## المبحث الأول:

# أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً

معرفة حكم التوائم الملتصق باعتباره موروثاً يتوقف على بيان حالات موت الملتصقين، وهناك حالتان لذلك:

**الأولى:** أن يموت أحد اللصيقين ويبقى الآخر، ولو لدقيقة واحدة، فتوزع تركة الميت أولاً، ويرث أخوه الشقيق منه دون الآخر، إذا لم يكن محجوباً من الورثة، كأن يتزوج الأول ويرزق بأبناء ذكور، فهؤلاء يجربون الأخ من الميراث (٢٤).

**الثانية:** أن يموتا في وقت واحد، ولا يعلم الأول منهما، فيعاملون في هذه الحالة معاملة الغرقى والهدمي، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية (٢٥)، والمالكية (٢٦)، والشافعية (٢٧) إلى أن الغرقى والهدمي الذين لا يعلم السابق إلى الموت منهم لا يرث بعضهم بعضاً، وإنما يرثهم الأحياء، وعليه فإن التوائم الملتصقة التي لها حكم شخصين، إذا ماتا في وقت واحد ولم يعلم الأول منهما، لا يرث بعضهم من بعض (٢٨).

## أدلتهم:

◆ اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهما مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد بن ثابت -رضي الله عنه- في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر -رضي الله عنه- لقسمة ميراثهم، وفي قتلى الحرّة، وهكذا نقل عن علي -رضي الله عنه- أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-، وقد روي عن علي وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- « (٢٩).



- كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعلهما كأنهما وقعا معاً<sup>(٣٠)</sup>.
- المواريث لا تجب بالشكوك، ولو شك في أيهم مات أولاً، لم يجز أن يورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث<sup>(٣١)</sup>.
- **القول الثاني:** ذهب الحنابلة<sup>(٣٢)</sup> إلى أن الغرقى أو الهدمى إذا ماتوا ولم يعلم السابق منهم، فإنه يرث بعضهم بعضاً في مالهم القديم دون ما ورثه، ثم تقسم أموالهم على الأحياء، وعليه فإن التوائم الملتصقة في حالة الموت، ولم يعلم السابق منهما، يرث بعضهم بعضاً في مالهما القديم دون الحادث الذي ورثه<sup>(٣٣)</sup>.
- **أدلتهم:** لما وقع الطاعون بالشام عام عمواس كان أهل بيت يموتون جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض<sup>(٣٤)</sup>.
- **الرأي الراجح:** يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في مسألة التوائم المتلاصقة إذا ماتوا ولم يعلم الأول منهما أنها يتوارثان، وذلك لما يأتي:
- هذا القول مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإياس بن عبد، فيعتبر من قبيل فعل الصحابي.
- الميراث يترتب على الموت، وقد ماتا، فيرث كل واحد منهما الآخر، وإن لم يعلم أيهما الأسبق.
- الجهل بالتاريخ لا يمنع من التوارث بينهما.

(٢٤) انظر: التوأمين الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بالعمش، ص ٦.  
(٢٥) انظر: الأضل، محمد بن الحسن الشيباني، ٨٦/٦، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠١٢م، والميسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٢٧/٣٠.  
(٢٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي المالكي، ١٠٢٢/٢، وعيون المسائل، عبد الوهاب بن علي المالكي، ص ٦٢٨، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن بريزة، ١٤٣٦/٢.  
(٢٧) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٨٧/٨، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشزجي، ١٣٥/٥، دار القلم للطباعة، دمشق، ط ٤، ١٩٩٢م.  
(٢٨) انظر: التوأمين الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بالعمش، ص ٦، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة في العبادات والأحوال الشخصية، دانا قاسم طابنة، ص ١٥٣.  
(٢٩) انظر: الميسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٢٧/٣٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ٥٧٧/٨.  
(٣٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ١٦٦/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، ٣٨٣/٨.  
(٣١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي المالكي، ١٠٢٢/٢، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن بريزة، ١٤٣٦/٢.  
(٣٢) انظر: التذكرة في الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ص ٢٣٨، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط ٢٠٠١م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥٦/٨.  
(٣٣) انظر: التوأمين الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بالعمش، ص ٦، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة في العبادات والأحوال الشخصية، دانا قاسم طابنة، ص ١٥٣.  
(٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى والحرقى)، حديث رقم ٢٣٢. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.



## المبحث الثاني:

# أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي علم حياته بالوسائل الحديثة

اتفق الفقهاء على أن حياة الجنين شرط في ميراث الحمل<sup>(٣٥)</sup>. واختلفوا في أثر الحمل الذي علم حياته على قسمة التركة على الورثة قبل أن تضع الأم ذلك الحمل، هل يمنع القسمة حتى يولد، أم تقسم التركة على الورثة، ويترك شيء منها له؟ على أقوال:

**القول الأول:** إن كانت الولادة قريبة توقف القسمة لمكان الحمل، وإن كانت بعيدة لم توقف، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣٦)</sup>.

**أدلتهم:**

إن كانت الولادة قريبة، لو عجلت توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لو عجلت لربما لغت؛ لظهور الحمل على خلاف ما قدر، ولو كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار بباقي الورثة<sup>(٣٧)</sup>.

**القول الثاني:** لا يتعجل القاضي في تقسيم الميراث حتى يتبين من حملها، وهو مذهب المالكية<sup>(٣٨)</sup>، والشافعية<sup>(٣٩)</sup>.

**أدلتهم:**

الحمل له تأثير على الميراث، فالأولى والأحوط هو أن يُوقف تقسيم التركة؛ حتى يتبين الجنس- سواء كان ذكراً أو أنثى- والعدد<sup>(٤٠)</sup>، وذلك إما بالوسائل الحديثة، أو أن تضع حملها<sup>(٤١)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يوقف الميراث حتى تضع المرأة حملها ويتبين الأمر ذكر أم أنثى<sup>(٤٢)</sup>.

جاء في كتاب المغني: «إذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال، بغير خلاف، إلا ما حكى عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء، فأما من يشاركه، فأكثر أهل العلم قالوا:



يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركائه الباقي. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه والليث، وشريك ويحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعي... والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء»<sup>(٤٣)</sup>.

**الرأي الراجح:** يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة هو القول بأن الحمل يؤثر على قسمة التركة، فيوقف التقسيم حتى يتبين الجنس والعدد بالوسائل الحديثة، التي تصل نتائجها إلى درجة اليقين في الغالب، وذلك لما يأتي:

- 1 دقة الوسائل العلمية الحديثة في تحديد ماهية الجنين.
- 2 تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن من مقاصدها الحفاظ على الأموال والحقوق ومن أهم هذه الحقوق الميراث.
- 3 عدم وجود نص في المسألة، فالقضية اجتهادية قابلة للتجديد فيها.
- 4 الفقهاء في أقوالهم أخذوا بما توفر لديهم من أدوات، ووسائل كانت متاحة في عصرهم.
- 5 لقد تم قطع الشك الذي لالا يثبت به الميراث باليقين من خلال الوسائل الحديثة، فيعمل بما ثبت.

## مقدار ما يوقف للحمل من التركة:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب وقفه للحمل على أقوال:  
**القول الأول:** يوقف للحمل نصيب أربع بنين، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٤٤)</sup>، وقول أشهب من المالكية<sup>(٤٥)</sup>

(٣٥) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٠/٣٠، والاختيار لتعليق المختار، عبدالله بن مودود، ١١٣/٥، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، ٥٣٦/١٠، والحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٧/٨، والكافي، عبد الله بن قدامة، ٣١٠/٢، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، ٩١١/٢، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ٢٠٠٨م، (٣٦) شرح السراجية، علي بن محمد، ص ٢١٤-٢١٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٩٤م، (٣٧) شرح السراجية، علي بن محمد، ص ٢١٤-٢١٥، (٣٨) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٤٥٩/٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ٤٣٥/٧، (٣٩) انظر: بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ٤٩٣/٧، والفقهاء المنهج على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون، ١٣٤/٥، (٤٠) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٤٥٩/٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ٤٣٥/٧، (٤١) انظر: ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ياسين حسن حمد الدليمي، ص ٢٠، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج ١٤، ع ١، ٢٠٠٧م، (٤٢) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٣٨٢/٦، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ٣٩٣/٥، (٤٣) المغني، عبدالله بن قدامة، ٣٨٢/٦، (٤٤) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠، (٤٥) الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ١٢٧/٥، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠١٣م.

## أدلتهم:

أن أكثر ما تلد المرأة أربعة، وقد ولدت أم أبي إسماعيل أربعة ذكور: محمد وعمر وعلي وإسماعيل، بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين<sup>(٤٦)</sup>.  
**القول الثاني:** يوقف للحمل ميراث ابنين، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول محمد<sup>(٤٧)</sup>.

## أدلتهم:

قسمة الميراث لا تكون إلا باعتبار المتيقن، ولا اعتبار بما يتوهم؛ ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من أربع بنين، فولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد أندر ما يكون فلا ينبي الحكم عليه، وإنما ينبي على ما يكون في العادة، وهو ولادة اثنين في بطن واحد<sup>(٤٨)</sup>.  
**القول الثالث:** يوقف له ميراث ابن واحد، وهو رواية عن أبي يوسف، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى<sup>(٤٩)</sup>.

## أدلتهم:

إن النادر لا يعارض الظاهر، والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً واحداً، فعلى ذلك ينبي الحكم<sup>(٥٠)</sup>.  
**القول الرابع:** يوقف قسم التركة حتى تضع المرأة الحمل، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٥١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥٢)</sup>.

**القول الخامس:** يوقف للحمل ميراث ذكرين أو أنثيين، وهو الرواية الأخرى من مذهب الحنابلة<sup>(٥٣)</sup>.  
**أدلتهم:**

عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وما ذكره من تقدير بالواحد أو الاثنين أو الأربعة ليس له وجه؛ لجواز وجود من هو أكثر<sup>(٥٤)</sup>.  
**الرأي الراجح:** يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة هو القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

1 ولادة الاثنين في بطن واحد كثير الوقوع، وما زاد على الاثنين نادر<sup>(٥٥)</sup>، والنادر لا حكم له.



## 2 الأخذ بالاحتياط أولى خاصة في القضايا الشائكة كقضايا الميراث.

### 3 الميراث يبني على اليقين لا الوهم.

- (٤٦) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، ٧٠/١٤.  
(٤٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٧٤/٨.  
(٤٨) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠.  
(٤٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٧٤/٨.  
(٥٠) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠.  
(٥١) الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، للدميري، ٦٢٧/٨.  
(٥٢) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٧١/٨، نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٣٣١/٩.  
(٥٣) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ٢٢٦/٥، دار الوطن، الرياض، ٢٠١٠م.  
(٥٤) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٧١/٨.  
(٥٥) الملخص الفقهي، لابن عرفة، ٢٩٤/٢.



## المبحث الثالث:

# أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي عرف موته بالوسائل الحديثة

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(٥٦)</sup>، والمالكية<sup>(٥٧)</sup>، والشافعية<sup>(٥٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٩)</sup> على أن من شرط ميراث الجنين أن ينفصل حياً، وعليه فإن عُرفَ موت الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له، ولا يتأثر الميراث بذلك، للأدلة التالية:

- 1 الميت لا يكون خلفاً عن الميت<sup>(٦٠)</sup>، فإذا عرف موت الطفل بالوسائل الحديثة، فلا يؤثر ذلك على الميراث، ولا يوقف تقسيم التركة من أجله.
- 2 من شروط ميراث الجنين أن يولد حياً<sup>(٦١)</sup>، ومتى عرف موته بالوسائل الحديثة، فإنه لن يولد حياً، بل سيقدر الأطباء إخراجه من بطن أمه في أسرع وقت؛ حتى لا يضرها، وبالتالي فهو لم يتوفر فيه شرط الإرث.
- 3 الحمل إذا شك في حياته وقت موت الأب بجواز كونه ميتاً لم تنفخ فيه الروح وبجواز أنه كان حياً لا يرثه بالشك<sup>(٦٢)</sup>؛ فلأن لا يرث إذا علم موته بالوسائل الحديثة من باب أولى؛ لأن الميراث يثبت بيقين.
- 4 «الأحكام الشرعية تتعلق بالأسباب الظاهرة، فإذا ظهرت أمانة الحمل كان وجوده هو الظاهر، فترتب عليه أحكامه في الظاهر، فإن خرج حياً تبين ثبوت تلك الأحكام في الباطن وإن بان أنه لم يكن حملاً، أو خرج ميتاً تبين فساد ما يتعلق من الأحكام به أو بحياته كإرثه»<sup>(٦٣)</sup>.
- 5 الطفل إذا لم يتسهل صارخاً، فلا يرث ولا يورث؛ لأنه ميت<sup>(٦٤)</sup>، وعليه فإذا عُرفَ موت الحمل بالوسائل الحديثة، فلا ميراث له.
- 6 الجنين إن وضعت المرأة ميتاً، لم يرث؛ لعدم العلم أنه كان حياً حين موت مورثه، فإذا علم موته في بطن أمه حين موت مورثه، فلا ميراث له<sup>(٦٥)</sup>.



ومن خلال ما سبق يتضح أنه متى ما عرف بالوسائل الحديثة موت  
الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له.

- (٥٦) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٠/٣٠، والاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مودود، ١١٣/٥.  
(٥٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، ٣٩٢/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ص ١٦٥٤.  
(٥٨) انظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٣٢٧/٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، ٥١/٥.  
(٥٩) انظر: الكافي، عبدالله بن قدامة، ٣١/٢، والمغني، عبدالله بن قدامة، ٣٨٤/٦.  
(٦٠) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥١/٣٠.  
(٦١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٠/٣٠.  
(٦٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٧٤/٨.  
(٦٣) القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ٢٢٦/٢.  
(٦٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، ٣٩٢/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ص ١٦٥٤.  
(٦٥) انظر: الكافي، عبدالله بن قدامة، ٣١/٢.



## المبحث الرابع:

# أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة

هذه المسألة فيها حالات وأقوال عند العلماء وبيان ذلك فيما يأتي:  
من ماتوا في وقت واحد، لهم ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يعلم ويتيقن موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فيرث المتأخر منهم المتقدم، ولا يرث المتقدم من المتأخر وهذا إجماع.

**والثانية:** أن يعلم يقيناً أن موتهم كان في حالة واحدة، ولم يتقدم بعضهم على بعض، فلا توارث بينهم بإجماع<sup>(٦٦)</sup>.

**الثالثة:** أن يعلم السابق منهم، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يرث أحدهم الآخر، ومال كل واحد منهم لورثته، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦٧)</sup>، والمالكية<sup>(٦٨)</sup>، والشافعية<sup>(٦٩)</sup>.

قال السخدي: «أما ميراث الحرقي والهدمي والهلبي في الوباء وفي القتال، وفي الغربة، وغير ذلك، ولا يدري من مات أولاً، فإن مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض في قول زيد، وبه أخذ أبو حنيفة، وأبو عبد الله، ومالك والشافعي والأوزاعي»<sup>(٧٠)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

## أولاً: السنة النبوية:

قال رسول الله -ﷺ-: «لا ميراث بشك»<sup>(٧١)</sup>

دل الحديث دلالة واضحة صريحة على أن الميراث لا يثبت مع الشك، وبالتالي فالذين توفوا مرة واحدة بسبب الجائحة العامة لا يتوارثون؛ للشك في وقت وفاة كل واحد منهم، والميراث لا يثبت بالشك، كما أن من شرط وجوب الميراث ثبوت الأدقية لمدعيه، فإن لم يثبت ذلك لم يجب لواحد منهم ولا لجميعهم الميراث، ولما ماتوا في وقت واحد وشك في وقت موتهم لم يثبت لهم ميراث<sup>(٧٢)</sup>.



## ثانياً: الأثر:

**1** عن الزهري-رحمه الله- قال: «مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم بعضاً»<sup>(٧٣)</sup>.  
دل الحديث على أن الأمر في العهد الأولي كان على توريث من ماتوا في وقت واحد، ولم يعلم وقت وفاة كل واحد منهم، حيث إن لفظ السنة يدل على رفعه إلى النبي -ﷺ-.

## مناقشة:

إذا قال التابعي من السنة، أو مضت السنة، فهناك خلاف في رفعه، والأصح أنه لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف<sup>(٧٤)</sup>.  
قال ابن الملقن: «حكى القاضي أبو الطيب وجهين لأصحابنا، فيما إذا قال التابعي: من السنة كذا، أصدهما، وأشهرهما: أنه موقوف على بعض الصحابة»<sup>(٧٥)</sup>.

وقال النووي: «إذا قال التابعي: من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف»<sup>(٧٦)</sup>.

**2** عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا»<sup>(٧٧)</sup>.

هذا بيان صريح في أن من ماتوا في زمان واحد، ولم يدر أيهم مات أول لم يتوارثوا، ويرثهم الأحياء.

(٦٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٨/٨٧.

(٦٧) المسبوط، للسرخسي، ٣٨٧/٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، ٨/٣٨٣.

(٦٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب المالكي، ٢/١٠٢٢، وعيون المسائل، عبد الوهاب المالكي، ص ٦٢٨.

(٦٩) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٨/٨٧، والغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبد السلام، ٨/٣٣٠.

(٧٠) التنف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدري، ٢/٨٥٦.

(٧١) لم أجد من أخرجه، وذكر في التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ٤/٩٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، ٩/٦٩٦.

(٧٢) المعيار المغربي والجامع المغربي، أحمد بن يحيى الوئشيسي، ١/٤٣٥.

(٧٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٢٩٨/١٠، ح رقم ١٩١٦٣. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

(٧٤) المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، ١/١٢٦، دار فواز للنشر، السعودية، ١٩٩٢م.

(٧٥) المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، ١/١٢٦.

(٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ١/٣٠١.

(٧٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، حديث رقم ٢٤٠، والدارمي في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الغرقى)، ح رقم ٣٠٨٩، ومحمد بن عبدالله الحاكم في المستدرک، كتاب (الفرائض)، حديث رقم ٨٠٠٩. وقال: «هذا حديث إسناده صحيح وفيه فوائد منها أن أم كلثوم ولدت لعمر ابننا فأما الفائدة الأخرى فله شاهد، ووافقه الذهبي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مزروق الظريفي، ص ٣٢٠، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م.

3 عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض» (٧٨).

هذه الواقعة تشبه واقعة من أصابتهم جائحة، كجائحة كورونا، فماتوا في وقت واحد بدون أن يعلم الأول موتاً منهم، فلا يتوارث بينهم، وإنما يرث الأحياء من مات.

4 عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «أنه كان يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض» (٧٩).

هذا أمر من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بعدم توريث من ماتوا في وقت واحد ولا يدري أيهم مات أول، ومثل هذا لا يصدر عن رأي.

5 عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «كل قوم متوارثين، عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء» (٨٠).

هذا القول من الصحابي الجليل زيد بن ثابت لا يصدر عن رأي، وهو صريح في أن من خفي وقت موتهم، فلم يعلم الأسبق منهم، لا يتوارثون، وإنما يرثهم الأحياء.

6 عن يحيى بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز، في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل؟ قال: «لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات» (٨١).

كتابة عمر بن عبد العزيز بعدم توريث من ماتوا في وقت واحد، ولم يعلم الأسبق منهم، وأن من يرثهم الأحياء، دليل على شيوع هذا الأمر وتقرره.

## ثالثاً: المعقول:

1 اليقين لا يزول بالشك.

2 الموارث لا تجب بالشكوك، ولو شككنا في أيهم مات أولاً لم يجز أن

(٧٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى)، حديث رقم ١٩١٥٩. إسناده صالح. ينظر: مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، إسماعيل بن عمر بن كثير، ١/٢٢٢.

(٧٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى)، حديث رقم ١٩١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث من عمي موته)، حديث رقم ١٢٣٨٠. إسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص ٣١٩.

(٨٠) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الغرقى)، ح رقم ٣٠٨٧. وقال المحقق: إسناده حسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ١٥٣/٦.

(٨١) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الغرقى)، ح رقم ٣٠٨٨. إسناده ضعيف، حزن وأبوه فيهما جهالة. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص ٣٢٢، القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، جمع: مرزوق بن هياس الزهراني، ص ٣٢٣، د. م، ٢٠٠٧م.



يورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث<sup>(٨٢)</sup>.

3 بموتهم معاً، ليس أحدهم أولى بالحكم بتقديم موته من صاحبه<sup>(٨٣)</sup>.

4 من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً وقت موت مورثه، وفي هذه الحالة الوارث ليس حياً حين موت المورث، فلا يتوارثون؛ لأنهم بذلك يكونوا أمواتاً يرثون أمواتاً، ولا يرث الميت الميت في الشريعة<sup>(٨٤)</sup>.

**القول الثاني:** إذا عم القوم وباء، وماتوا جميعاً، ولم يعلم الأسبق منهم، يرث بعضهم بعضاً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٨٥)</sup>، واستدلوا بما يلي:  
**أولاً: الأثر:**

◆ عن الشعبي، أن عمر، وعلياً «قضايا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل: أن بعضهم يرث بعضاً»<sup>(٨٦)</sup>.

هذا الأثر عن علمين من أعلام الصحابة، وهو نص صريح في قضائهما بتوريث من عمتهم الجائحة، أو الهدم، فماتوا ولم يعلم الأسبق منهم

◆ عن ابن أبي ليلى، أن عمر، وعلياً قالوا: «في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه، وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث»<sup>(٨٧)</sup>.

هذه الحادثة التي أفتى فيها عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قضاء صريح في عدم توريث القوم الذي أصابتهم جائحة فماتوا في وقت ولم يعلم الأسبق منهم.

(٨٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب المالكي، ٢/٢٢٠، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبدالعزيز بن بزيعة، ٢/١٤٣٦.

(٨٣) أنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٧٩/٤.

(٨٤) أنظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ٥٤٩/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الريحاني، ٦٤٢/٤.

(٨٥) أنظر: مسائل الإمام أحمد، سليمان بن الأشعث السجستاني، ص ٢٩٥، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، محفوض الكلوذاني، ص ٦٢٧، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ص ٢٧٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، ٢٥٥/١٨.

(٨٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى)، حديث رقم ١٩١٥. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

(٨٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى)، حديث رقم ١٩١٥٣. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

## الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو القول بعدم توريث من ماتوا في وقت واحد بسبب الجائحة، ولم يدر الأسبق منهم، وذلك لما يأتي:

- 1 الميراث لا يثبت بالشك.
- 2 صحة الآثار عن الصحابة في عدم توريثهم من ماتوا في وقت واحد ولم يعلم الأسبق منهم.
- 3 كثرة الفتاوى المؤيدة لذلك.
- 4 يبدو أن هذا هو ما كان منتشرًا في الزمن الأول؛ لذا كتب به عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار.

## المبحث الخامس:

### أثر الموت الدماغي على الميراث:

**الموت الدماغي:** «هو توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة، فإذا مات المخ أو: المخيخ من أجزاء الدماغ: أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية، أما إذا مات جذع الدماغ، فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة، الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي»<sup>(٨٨)</sup>.

واختلف العلماء في اعتبار الموت الدماغي وفاة، وبالتالي تأثيره على الميراث على قولين:

**القول الأول:** موت الدماغ هو موت حقيقي، وإن كانت بعض أعضاء الجسم تؤدي وظيفتها، وتعمل كالكبد، والقلب، والكلى، وغيرها من الأعضاء، وهو رأي مجلس الإفتاء الأردني<sup>(٨٩)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي<sup>(٩٠)</sup>، واختاره كل من: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، واستدلوا بما يلي:

- 1 إذا لم يتسهل المولود صارخاً، فإنه لا يعد حياً، فلا يرث ولا يورث عند المالكية<sup>(٩١)</sup>، إذا لم يكن صدور الفعل من الشخص إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ، لا يعتبر أمانة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم



المولود الذي لم يصرخ<sup>(٩٢)</sup>.

نوق هذا الدليل الحكم على المولود الذي لم يتسهل صارخاً بالموت أمر مختلف فيه بين العلماء<sup>(٩٣)</sup>، كما أن المولود مشكوك في حياته بخلاف هذه المسألة، فإن الأصل حياة الإنسان، ولا ينصرف عن هذا الأصل إلا بيقين<sup>(٩٤)</sup>.

**2** الأطباء هم المرجع في مثل القضايا الشائكة خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي وتعقد الأمراض، وهم أهل الذكر في هذا الشأن الذين أمرنا الله - سبحانه وتعالى - الذين أمر الله بسؤالهم قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٩٥)</sup>، فالأطباء: هم أهل الاختصاص والخبرة في الشأن، قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية فقد مات الإنسان<sup>(٩٦)</sup>.

(٨٨) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م، ٢٢٠/١.

(٨٩) وجاء فيه: «ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس بالنسبة للمريض يعتبر موتاً؟ ما الحكم الشرعي في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي، يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التخل، وحكم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة حينئذ بكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل عملاً ألياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة.

وفي هذه الحالة (الثانية) يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، ولا يحكم الأطباء بالموت في هذه الحالة إلا بعد الاستيثاق والتأكد من الأمور التالية:

١- توافر جميع شروط تشخيص موت الدماغ.

٢- استبعاد الأسباب الأخرى للغيبوبة.

٣- غياب جميع منعكسات جذع الدماغ.

٤- القيام بجميع الفحوصات اللازمة طبياً لإثبات وقف التنفس.

٥- السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.

٦- إجراء أي فحوص طبية لازمة للتأكد من موت الدماغ.

٧- أن يتم هذه الفحوص في مستشفى مؤهل، تتوافر فيه الإمكانيات اللازمة لهذه الفحوص.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية شرعية، وقانونية، وطبية، وأخلاقية، واجتماعية، فإن الحكم بموت الدماغ يجب أن يتم من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وألا يكون لأحد منهم أي علاقة بالموضوع تُورث شبهة، وأن تقوم اللجنة بإعادة الفحوصات السابقة بعد فترة كافية من الفحوص الأولى، يقررها الأطباء المختصون للتأكد من إثبات اكتمال جميع الشروط المذكورة آنفاً، وتعتبر ساعة توقيع اللجنة الطبية المختصة المذكورة هي ساعة وفاة الشخص في حق الأمور التي ترتبط بتاريخ الوفاة». ينظر: قرار رقم: (١١) متى يحكم بموت الإنسان؟ بتاريخ: ٨/١١/٤٠هـ الموافق: ٢٢/٦/١٩٨٨م

(٩٠) بعد التداول في سائر النواحي التي أثبتت حول موضوع «أجهزة الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين. قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التخل،

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل ألياً بفعل الأجهزة المركبة. ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٩١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الجلاب، ٣٩٢/٢، الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله الصقلي، ٦٤٧/٢١.

(٩٢) انظر: موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص ٨٦٦، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، ٢٠١٨م، ص ٨٣٤-٩١٢.

(٩٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله الصقلي، ٦٤٧/٢١.

(٩٤) انظر: موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص ٨٦٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان، ٤٠٠/٣.

(٩٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٩٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان، ٤٠١/٣.

## مناقشة:

القول بأن موت الدماغ موت حقيقي قضية خلافية بين الأطباء، منهم من يعتبر ذلك، ومنهم من يقول بأنه لا يعد موتاً حقيقياً<sup>(٩٧)</sup>.

**3** قال الغزالي: «الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها حتى أنها لتبتطش باليد، وتسمع بالأذن وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح والروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة»<sup>(٩٨)</sup>، بناء على هذا القول فإن عجز الأعضاء وعدم قدرتها على القيام بوظائفها، الاستجابة لتصرفات الروح، فتكون الحركة الصادرة اضطرارية لا علاقة بها بالحياة، فيكون الجسد ميتاً<sup>(٩٩)</sup>.  
نوقش هذا الدليل بما يلي:

- عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في حالة موت الدماغ، بل الزال بعضها يستجيب: كالقلب والرئتين، وهذا كاف في إبطال الدليل.
- الحركة الاضطرارية التي ذكروها دليل على وجود الروح وتعطل باقي الأعضاء دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء.
- استشهدهم بقول الغزالي شاهد عليهم، بيان ذلك أن كلاً منهما جعل العبرة بفساد الأعضاء كلها، ومعلوم أنه في حالة موت الدماغ لم تفسد كل الأعضاء.
- لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محددًا وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشري والخبرة البشرية القابلة للتطور<sup>(١٠٠)</sup>.

**4** موت القلب لا يعد موتاً نهائياً، فالموت النهائي هو موت جذع الدماغ؛ بدليل أن عملية زرع القلب بعد استئصال القلب الأصلي لا تعد موتاً، ولا أحد يعد المريض قد مات، مع أن قلبه الأصلي قد مات، وكذا من أخذ القلب منه فإن قلبه لا زال حياً مع أن صاحبه قد مات منذ زمن<sup>(١٠١)</sup>.

**5** حياة الإنسان تنتهي بعك ما بدأت به، فإذا كانت قد بدأت بتعلق



مخلوق سماه الله الروح بالبدن بناء على أمر الله وقدره، فإن انتهاء هذه الحياة لا بد كائن بمفارقة هذا المخلوق للجسد الذي تعلق به، وهذه نتيجة منطقية أصلها قاعدة السببية المتكاملة في هذا الوجود<sup>(١٠٢)</sup>.

**القول الثاني:** موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً، وليس هو بنهاية الحياة، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية<sup>(١٠٣)</sup>، واختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١٠٤)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(١٠٥)</sup>، والشيخ بكر أبو زيد<sup>(١٠٦)</sup>، واستدلوا بما يلي:

### أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ أَضَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً ﴿٩٨﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِيداً ﴿٩٩﴾ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً ﴿١٠٠﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِئُوا أَمَداً ﴿١٠١﴾﴾.

دلت الآيات على أن موت الدماغ لا يعد موتاً حقيقياً؛ حيث إن قوله سبحانه وتعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية<sup>(١٠٨)</sup>.

نوقش الاستدلال بما يلي:

**1** هذا مبني على أن موت الدماغ عبارة عن زوال الإحساس والشعور، وهذا ما لم يقل به أحد.

(٩٧) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطالله، ص ٨٦٦.

(٩٨) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤/٤٩٣، دار المعرفة - بيروت، د. ت.

(٩٩) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطالله، ص ٨٦٦.

(١٠٠) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطالله، ص ٨٦٧، والموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٥.

(١٠١) الموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٦.

(١٠٢) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطالله، ص ٨٦٨، والموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٦.

(١٠٣) جاء في القرار رقم (١٨١) في تاريخ ١٢/٤/١٤١٧هـ «قرر المجلس أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذى ترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب، والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين»، ينظر: عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جهاد محمود عبدالمبدي، ص ١٧٥، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٤م.

(١٠٤) الشيخ عبد العزيز بن باز من ضمن الموقعين على قرارات المجمع الفقهي الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى، لدورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٤/٢/٤٠٨هـ.

(١٠٥) لقاء الباب المفتوح رقم ١٧٣، ينظر: الفقه الميسر، عبدالله الطيار وآخرون، ٣٤/١٢.

(١٠٦) فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١.

(١٠٧) سورة الكهف، الآيات: ٩ - ١٢.

(١٠٨) الموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٧.

2 الاستدلال بالآية خارج محل النزاع، فنوم أهل الكهف نوم طبيعي وليس موتاً دماغياً، بل هو من باب الكرامة لهم<sup>(١٠٩)</sup>.

## ثانياً: القواعد الفقهية:

1 الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(١١٠)</sup>:

الأصل في الإنسان الحياة، وأنه قبل موت الدماغ حي، فيظل على هذا الأصل؛ حتى يقوم الدليل على خلافه، لذلك لا يظهر أن موت الدماغ هو حقيقة الوفاة فتسحب عليه أحكام الأموات<sup>(١١١)</sup>.

اليقين لا يزول بالشك، والميراث لا يثبت بالشك<sup>(١١٢)</sup>؛ اليقين أن ميت الدماغ حي؛ وذلك لوجود العديد من الوقائع التي يقر فيها الأطباء موت الدماغ، وتستمر الحياة بعد ذلك؛ حيث إن قلبه ما زال ينبض، وأعضائه تعمل، وضغطه وحرارته ترتفع وتنخفض، ويحدث منه التبول، وأحكام الشرع لا تبني على الشك، بل هي مبنية على اليقين، وعليه فلا يعد موت الدماغ موتاً حقيقياً<sup>(١١٣)</sup>.

1 استصحاب الحال<sup>(١١٤)</sup>:

من المتفق عليه أن المريض قبل موت الدماغ متفق هو حي، فيستصحب الحكم المتفق عليه إلى هذه الحالة المختلف فيها، فيكون حياً؛ لبقاء نبضه<sup>(١١٥)</sup>.

2 سد الذرائع<sup>(١١٦)</sup>:

القول بأن موت الدماغ موت حقيقي يترتب عليه العديد من المفسد، كتجارة الأعضاء<sup>(١١٧)</sup>.

**القول الثالث:** من مات دماغياً فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق عليه إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسية، وهذا ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي<sup>(١١٨)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1 الجمع بين أدلة القولين السابقين.

2 إن الجسم البشري يحتوى على مستويات متعددة من الحياة: فهناك



الحياة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المستقرة، والحياة غير المستقرة، فذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة<sup>(١١٩)</sup>.  
نوقش بما يلي:

● أن الموت الدماغى - وفقاً لضوابطه الطبية الدقيقة - موت نهائي لا رجعة فيه، وما يحدث من تنفس وحركة الدورة الدموية معه ليس دليلاً على الحياة؛ لأن هذا التنفس وتلك الحركة إنما هي بتأثير أجهزة الإنعاش وليس بتلقائية الجسم، فإذا ما رفعت تلك الأجهزة سكن الجسد تماماً. فلا وجه لتقسيم الموت إلى مستويين؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات. ● ترجع الحقيقة التي توصل اليها في حقيقة الموت إلى موت الدماغ، فيكون هذا مفهوماً طبيياً، وهم أصحاب الخبرة والذكر والشأن في ذلك، فيرجع إليهم<sup>(١٢٠)</sup>.

## الرأي الراجح:

الراجح في المسألة القول بأن موت الدماغ يعد موتاً حقيقياً، وذلك لما يأتي:

1 المرجع في مثل هذه القضايا الشائكة قول أهل الخبرة من الأطباء،

(٩٦) فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١.

(٩٧) سورة الكهف، الآيات: ٩ - ١٢.

(٩٨) الموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٧.

(٩٩) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص ٨٧١، والموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٧.

(١٠٠) انظر: المحصول، محمد بن عمر الرازي، ١٧٤/٦، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ١٠٩/١.

(١٠١) انظر: فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١، والمعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الديبان، ٤٠٤/٣.

(١٠٢) انظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى، ١٢٦٧/٤، وكشف الأسرار شرح أصول اليزدي، عبدالعزيز البخاري، ٨٧/٣.

(١٠٣) انظر: فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١، والمعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الديبان، ٤٠٤/٣.

(١٠٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، ص ٦٦، دار الكائنات، الكويت، ٢٠١٨م، ورسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبري، ص ١٣٤، المكتبة المكية، ١٩٩٢م.

(١٠٥) انظر: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الديبان، ٤٠٤/٣.

(١٠٦) انظر: شرح تفيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ص ٤٤٨، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ١٤٠/٢.

(١٠٧) انظر: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الديبان، ٤٠٤/٣.

(١٠٨) انظر: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الديبان، ٤٠٤/٣، وموت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص ٨٧٤.

(١٠٩) الموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٩.

(١١٠) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص ٨٧٦، والموت الدماغى وتكليفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيح المطيري، ص ٢٩.

حيث إن مسألة موت الدماغ مسألة دقيقة جداً لا يمكن للفقيه أن يفتي فيها، فالرجوع فيها يكون إلى أهل الاختصاص، فمال قالوه يكون هو المعمول به.

قال ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك»<sup>(١٢١)</sup>.

**2** القول بأن موت الدماغ موتاً حقيقاً يتوافق مع ما ذهب إليه الأطباء من أن من علامات الموت انقطاع النفس، ومن أهم شروط تشخيص الموت الدماغى انقطاع النفس.

(١٢١) المغني، لابن قدامة، ٢٠٣/٦.



## الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

- 1 تبين من خلال الدراسة أن التوائم المتلاصقة إذا ماتوا ولم يعلم الأول منهم أنهم يتوارثون.
- 2 الراجح تأثير الحمل على قسمة التركة، فيوقف التقسيم حتى يتبين الجنس والعدد بالوسائل الحديثة، التي تصل نتائجها إلى درجة اليقين في الغالب.
- 3 إذا عرف بالوسائل الحديثة موت الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له.
- 4 الراجح أنه إذا مات عدة أشخاص في وقت واحد بسبب جائحة فالراجح عدم توريث بعضهم البعض، وإنما يرثهم الأدياء ممن لهم حق الميراث فيهم.
- 5 يثبت الميراث بموت الدماغ فهو موت حقيقي.

### ثانياً: التوصيات:

- 1 تبسيط علم المواريث ونشره بين العامة.
- 2 الرد على كل الشبهات الواردة على علم المواريث.
- 3 دراسة كل ما يستجد من مسائل تتعلق بعلم المواريث.
- 4 العناية بتدريس علم المواريث في المساجد، والتشجيع على ذلك.
- 5 توجيه طلاب الدراسات العليا نحو دراسة النوازل، وشحذ همهم.

## المصادر والمراجع

- الأكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة في العبادات والأحوال الشخصية، دانا قاسم محمد بطاينة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.
- الأطل، محمد بن الحسن الشيباني، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠١٢م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
- التذكرة في الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: ناصر



- بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط ١، ٢٠٠١م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصدحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامية، بادشاه رحمان، هزارة إسلامكس، مج ٩، عدد ٢، ٢٠٢٠م
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن المبرد، دار المجتمع، السعودية، ١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠١٣م.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة


## الهلال.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، وعلي الشَّزبجي، دار القلم للطباعة، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.
- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.
- المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، دار فواز للنشر،



السعودية، ١٩٩٢م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ياسين حسن حمد الدليمي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج ١٤، ع ١٠، ٢٠٠٧م.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الشُّغْدِي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م



كلية الشريعة والقانون  
الجامعة الإسلامية بميسوتنا

